كتاب الأسماء

باب تسمية المولود

السُّنة أن يُسمَّى المولود في اليوم السابع من ولادته، أو يوم الولادة فأما استحبابه يوم السابع.

٨٠٠ ـ فلما رويناه في «كتاب» الترمذي [٢٨٣٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبيّ ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعَقِّ[١]. قال الترمذي: حديث حسن.

٨٠١ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [(٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)]، والترمذي [١٥٢٢]، وابن ماجة [٣١٦٥] وغيرها ـ بالأسانيد الصحيحة ـ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلام رَهِينةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ، ويُحْلَقُ وَيُسَمَّى»[٢] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) وضع الأذى عنه: إزالة النجاسة وما يخرج على الصبي من القذر حال ولادته، وقيل حلق الشعر الذي على رأسه. العق: ذبح العقيقة. وهي الشاة المذبوحة لذلك.

(٢) رهينة بمعنى مرهون، والهاء للمبالغة، ومعنى الرهن في الأصل: الحبس. قال ابن القيم: اختلف في معنى هذا الارتهان فقالت طائفة: هو محبوس عن الشفاعة لوالديه، والأولى أن يقال: إن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان، فعلى الوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون منعة له من الشيطان.

وأما يوم الولادة، فلما رويناه في الباب المتقدم [برقم ٧٩٩] من حديث أبي موسى.

٨٠٢ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٣١٥] وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أبي إبْراهِيمَ ﷺ».

٨٠٣ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [١٣٠١]، ومسلم [٢١٤٤] عن أنس رضي الله عنه قال: ولد لأبي طلحة غلام، فأتيت به النبيّ ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمّاه عبدَ الله.

٨٠٤ ـ وروينا في «صحيحيهما» [عند البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩)] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيْد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبيّ ﷺ على فخذه، وأبو أُسَيْد جالس، فَلَهِيَ النبيّ ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أُسَيْد بابنه فاحتمل من على فخذ النبيّ ﷺ، فأقلبوه، فاستفاق النبيّ ﷺ فقال: «أيْنَ الصَّبِيُّ» فقال أبو أُسيد: أقلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسْمُهُ»؟ قال: فلان، قال: «لا وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ» فسماه يومئذ المنذر.

قلت: قوله لهي، بكسر الهاء وفتحها لغتان: الفتح لطيء، والكسر لباقي العرب، وهو الفصيح المشهور، ومعناه: انصرف عنه، وقيل: اشتغل بغيره، وقيل: نسيه، وقوله: استفاق: أي ذكره، وقوله: فأقلبوه: أي ردُّوه إلى منزلهم.

باب تسمية السقط[1]

يستحبّ تسميته، فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى، سمّي باسم يصلح

---

(١) السُقط: الولد الذي تسقطه أمه قبل استكمال مدة حمله.

للذكر والأنثى: كأسماء، وهند، وهنيدة، وخارجة، وطلحة، وعميرة، وزرعة ونحو ذلك.

قال الإمام البغوي: يستحبّ تسمية السّقط لحديث ورد فيه[1]، وكذا قاله غيره من أصحابه. قال أصحابنا: ولو مات المولود قبل تسميته استحبّ تسميته[2] والله عز وجل أعلم.

باب استحباب تحسين الاسم

٨٠٥ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٤٩٤٨] ـ بالإسناد الجيد ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمائِكُمْ وأسماءِ آبائِكُمْ، فأَحْسِنُوا أَسْماءَكُمْ»[3]، والله أعلم.

باب بيان أحبّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ

٨٠٦ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢١٣٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمائِكُمْ إلى الله عزَّ وجَلَّ عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَان».

---

(١) هو حديث عائشة عند ابن السني ـ الآتي في باب كنية من لم يولد له ولد، وكنية الصغير. وهو ضعيف، ولم يثبت في هذا الباب حديث.

(٢) عملاً بالقياس على السقط، بل هو أولى.

(٣) الحديث منقطع، قال أبو داود: ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء. قال الشيخ زكريا الأنصاري في «تحفة القاري»: وهو لا ينافي قول المصنف: بإسناد جيد، لأن جودة الإسناد لا تنافي الانقطاع.
قال ابن القيم: في هذا تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن، والوصف المناسب له.

٨٠٧ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦١٨٦]، ومسلم [٢١٣٣] عن جابر رضي الله عنه، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا كرامَةَ، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك فقال: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

٨٠٨ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٩٥٠]، والنسائي [٣٥٦٥] وغيرهما، عن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بأَسْماءِ الأَنْبِيَاءِ، وأَحَبُّ الأَسْماءِ إلى الله تعالى عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَن، وأَصْدَقُها: حارِثٌ وهَمَّامٌ، وأَقْبَحُها: حَرْبٌ وَمُرَّةُ»[1].

باب استحباب التهنئة وجواب المُهَنأ

يستحبّ تهنئة المولود له، قال أصحابنا: ويستحبّ أن يُهَنَّأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه عَلَّم إنساناً التهنئة فقال: قل: بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرتَ الواهب، وبلغ أشدَّه، ورزِقْتَ برّه.

ويستحبّ أن يردّ على المهنىء، فيقول: بارك الله لك، وبسارك عليك، أو جزاك الله خيراً، ورزقك الله مثله، أو أجزل الله ثوابك، ونحو هذا.

باب النهي عن التسمية
بالأسماء المكروهة

٨٠٩ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢١٣٧] عن سمرة بن جندب

---

(١) في سنده عقيل بن شبيب، قال الحافظ في «التقريب» مجهول. لكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر الذي قبله والتسمي بأسماء الأنبياء والصالحين ثابت عند مسلم (٢١٣٥)، وإنما =

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً، ولا رَبَاحاً، ولا نَجَاحاً، ولا أفْلَحَ، فإنَّكَ تَقُولُ أثَمَّ هُوَ؟ فَلا يَكُونُ، فَتَقُولُ لا، إنَّمَا هُنَّ أرْبَعٌ فَلا تَزِيدُنَّ عَليَّ»[1].

٨١٠ ـ ورويناه في «سنن» أبي داود [٤٩٦٠] وغيره، من رواية جابر، وفيه أيضاً النهي عن تسميته بركة[2].

٨١١ ـ ورويناه في «صحيحي» البخاري [٦٢٠٥]، ومسلم [٢١٤٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ أخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ الله تَعالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ».

وفي رواية: «أخنى» بدل «أخنع».

وفي رواية لمسلم [(٢١٤٣) (٢١)]: «أغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ الله تَعالَى يَوْمَ القِيَامَةِ وأخْبَثُهُ رَجُلٌ كانَ يُسَمّى مَلِكَ الأمْلاكِ، لا مَلِكَ إلّا الله».

قال العلماء: معنى أخنع وأخنى: أوضعُ وأذلّ وأرذل.

= كان «الحارث، وهمام» من أصدق الأسماء لأجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه فكل إنسان كاسب، وكل إنسان يهم. أما كون أقبحها «حرب ومرة» فلبشاعة معناهما، وقد كان رسول الله ﷺ: يحب الفأل الحسن، والاسم الحسن.

(١) أثَمَّ: ظرف مكان بمعنى أهُنا. لا تزيدُن: أي لا تزيدوا عليّ في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع.

وعلة كراهة التسمية بهذه الأسماء أنه ربما تطيّر وتشأم بعضهم من نفيها عند السؤال عنها، فإن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها ومعانيها. فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن أو الإياس من الخير، والنهي في الحديث محمول على التنزيه.

قال النواوي قال أصحابنا: تكره التسمية بهذه الأسماء وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها.

(٢) ولفظه: «إن عشتُ إن شاء الله أنهى أُمتّي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة، فإن الرجل يقول إذا جاء: أثم بركة، فيقولون: لا».

وجاء في الحديث الصحيح [مسلم ٣/١٦٨٨] عن سفيان بن عيينة قال: ملك الأملاك مثل شاهان شاه[١].

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدّبه ويزجره عن القبيح ويروّض نفسه

٨١٢ ـ رويناـ في «كتاب» ابن السني [٤٠٣] عن عبد الله بن بُسْر المازني الصحابي رضي الله عنه، وهو بضمّ الباء الموحدة وإسكان السين المهملة. قال: بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بِقِطْفٍ من عِنَبٍ، فأكلت منه قبل أن أبلغه إيّاه، فلما جئت به أخذ بأذني وقال: «يا غُدَرُ»[٢].

٨١٣ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٠٢]، ومسلم [٢٠٥٧] عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، في حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق رضي الله عنه، ومعناه: أن الصديق رضي الله عنه ضَيَّفَ جماعة، وأجلسهم في منزله، وانصرف إلى رسول الله ﷺ فتأخر رجوعه، فقال عند رجوعه: أعشيتموهم؟ قالوا: لا، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال: يا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ.

---

(١) قال الشيخ زكريا: ومثل ملك الأملاك في التحريم أحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، ولا يلحق بذلك قاضي القضاة، وأقضى القضاة، وإن كان القضاء بمعنى الحكم.

(٢) إسناده ضعيف، قطف: عنقود. غدر: معدول عن غادر للمبالغة تقال للذكر، وللأنثى: غدارِ، وهما مختصان بالنداء في الغالب، يستعملان في التقريع والتثريب والشتم. والغدر: ترك الوفاء ونقض العهد.

قلت: قوله: غُنْثَر، بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء، ومعناه: يا لئيم. وقوله: فجدّع، وهو بالجيم والدال المهملة، ومعناه: دعا عليه بقطع الأنف ونحوه، والله أعلم.

باب نداء من لا يُعرف اسمه

ينبغي أن يُنادَى بعبارة لا يَتَأَذَّى بها، ولا يكون فيها كَذِب ولا مَلَق[1] كقولك: يا أخي يا فقيه، يا فقير، يا سيدي، يا هذا، يا صاحب الثوب الفلاني أو النعل الفلاني، أو الفرس، أو الجمل، أو السيف، أو الرمح وما أشبه هذا على حسب حال المنادي والمنادى.

٨١٤ ـ وقد روينا في «سنن» أبي داود [٣٢٣٠]، والنسائي [٢٠٤٨]، وابن ماجة [١٥٦٨] ـ بإسناد حسن ـ عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه، قال: بينما أنا أماشي النبيّ ﷺ نظر، فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» وذكر تمام الحديث.

قلت: النعال السِبتية بكسر السين: التي لا شعر عليها.

٨١٥ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٤٠١] عن جارية الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، وهو بالجيم، قال: كنت عند النبيّ ﷺ وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال: «يا ابنَ عبد الله»[2]، والله أعلم.

---

(١) الملق: الزيادة في التودد والتضرع فوق ما ينبغي.

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٥٦ وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه: أبو أيوب الأنماطي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ
أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه

٨١٦ ـ روينا في «كتاب» ابن السنيّ [٣٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً معه غلام، فقال للغلام: «مَنْ هَذَا؟» قال: أبي، قال: «فَلا تَمْشِ أمامَهُ، وَلا تَسْتَسِبَّ لَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، ولا تَدْعُهُ باسْمِهِ»[1].

قلت: معنى لا تستسب له: أي لا تفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسبك أبوك زجراً لك وتأديباً على فعلك القبيح.

٨١٧ ـ وروينا فيه [٣٩٨] عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه، عبيد الله بن زَحْر، بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة رضي الله عنه قال: يقال: من العقوق أن تسمي أباك باسمه، وأن تمشي أمامه في الطريق.

باب استحباب تغيير الاسم
إلى أحسن منه

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور [برقم ٨٠٤] في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أُسَيْد.

٨١٨ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦١٩٢]، ومسلم [٢١٤١] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن زينب كان اسمها برّة ـ فقيل: تزكي نفسها ـ فسماها رسول الله ﷺ زينبَ.

---

(١) في سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» بسند ضعيف انظر «المجمع» ٨/١٣٧.

٨١٩ ـ وفي «صحيح» مسلم [٢١٤٢] عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، قالت: سُمِّيتُ بَرَّة، فقال رسول الله ﷺ: «سمُّوها زينب» قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها برّة فسماها زينب.

٨٢٠ ـ وفي «صحيح» مسلم [٢١٤٠] أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت جويرية اسمها برّة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمَها جويريةَ، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برّة.

٨٢١ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٦١٩٠] عن سعيد بن المسيب بن حزن، عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسْمُكَ؟ قال: حَزْن، فقال: أنْتَ سَهْلٌ، قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت الحُزُونة فينا بعد.

قلت: الحزونة غلظ الوجه، وشيء من القساوة.

٨٢٢ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢١٣٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال: «أنت جميلة».

وفي رواية لمسلم [(٢١٣٩) (١٥)] أيضاً: أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسمَّاها رسول الله ﷺ جميلة.

٨٢٣ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٩٥٤] ـ بإسناد حسن ـ عن أسامة بن أَخْدَرِي الصحابي رضي الله عنه ـ وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة، وإسكان الخاء المعجمة بينهما ـ: أن رجلاً يقال له أَصْرَم، كان في النفر الذين أَتَوْا رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسْمُكَ»؟ قال: أصرم، قال: «بَلْ أنْتَ زُرْعَةُ».

٨٢٤ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٩٥٥]، والنسائي [٥٣٨٧] وغيرهما، عن أبي شريح هانىء الحارثي الصحابي رضي الله عنه: أنه

لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله هُوَ الحَكَمُ، وَإلَيْهِ الحُكْم فَلِمَ تُكَنّى أبا الحَكَمِ»؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحْسَنَ هَذَا، فَما لَكَ من الوَلَدِ؟» قال: لي شريحُ، ومسلم، وعبد الله، قال: «فَمَنْ أكْبَرُهُمْ»؟. قلت: شريح، قال: «فأنْتَ أبُو شُرَيْحٍ»[1].

٨٢٥ ـ قال أبو داود [بعد حديث (٤٩٥٦)]: وغيَّر النبيّ ﷺ اسم العاصي، وعزيز، وعَتْلَة، وشيطان، والحكم، وغُراب، وحُباب، وشِهاب، فسمّاه هاشماً، وسمّى حرباً سِلماً، وسمى المضطَجِع المنبَعِث، وأرضاً يقال لها: عَفِرَة سماها: خَضِرَة، وشِعْب الضلالة سمَّاه: شِعْبَ الهُدى، وبنو الزِّنية سمَّاهم بني الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغْوِيَة بني رِشْدَة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

قلت: عَتْلة بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق، قاله ابن ماكولا [في «الإكمال» ٦/٣٠٨]، قال: وقال عبد الغني [الأزدي في «المؤتلف والمختلف» ص ٩٣]: عَتَلَة: يعني بفتح التاء أيضاً، قال: وسمَّاه النبيُّ ﷺ عُتبة، وهو عُتبة بن عبد السُّلَمِي[2].

---

(١) قال الحافظ العراقي في «أماليه على المستدرك»: هذا حديث صحيح.

(٢) عتلة: عمود قصير من الحديد له رأس عريض يهدم به ويقلع، وهو المخل كما يعرفه الناس اليوم. والعُتل: الجافي الغليظ، ولهذا المعنى كرهه النبي ﷺ وغيره.
حُباب: نوع من الحيات، فلذلك استوحشه. عَفِرة: اسم من العقر وهي المرأة التي لا تلد، والشجرة التي لا تحمل. وخضرة ضدها ولذلك استحبها، وفي بعض الروايات عفرة: وهي الأرض الجدباء لا تنبت شيئاً. الشعِب: الطريق في الجبل، والانفراج بين جبلين. الشهاب: الشعلة من النار وهي محرقة مهلكة. زِنية في «النهاية»: آخر ولد الرجل والمرأة، وبنو مالك يسمون بني الزنية لذلك، وإنما قال لهم: «أنتم بنو الرشدة» نفياً =

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذّ بذلك صاحبه

٨٢٦ ـ روينا في الصحيح [البخاري (٦٢٠١) و(٦٢٠٢)] من طرق كثيرة: أن رسول الله ﷺ رخَّم أسماء جماعة من الصحابة، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «يا أبا هِرّ».

٨٢٧ ـ وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «يا عائِشُ»، ولأنجشة رضي الله عنه «يا أَنْجَشُ» [عند البخاري (٦٢٠٩) و(٦٢١٠) و(٦٢١١)].

٨٢٨ ـ وفي «كتاب» ابن السنيّ [٤١٣]: أن النبيّ ﷺ قال لأسامة «يا أُسَيْمُ».

٨٢٩ ـ [فيه (٣٩٥)] وللمقدام «يا قُدَيْمُ»[1].

باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها

قال الله تعالى: ﴿ولا تَنَابَزُوا بالأَلْقَاب﴾[2] [الحجرات: ١١].

واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفة له كالأعمش والأجلح والأعمى والأعرج والأحول والأبرص والأشج والأصفر والأحدب والأصم والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع

= لهم عما يوهمه لفظ الزنية من الزنا. بنو مُغْوية: بطن من خثعم، ومغوية هو الذي وفد على النبي ﷺ فكناه أبا راشد. والباب كله قائم على الاستحباب والإرشاد لاختيار أجمل المعاني، وأحسنها في التسمية.

(١) الترخيم في «يا أُسيم» و«يا قديم». ليس من باب الترخيم المصطلح عليه عند النحاة، وهو حذف آخر الاسم المنادى، وإنما هو من باب الحذف لحروف الزيادة، ثم التصغير، وسماه ترخيماً تجوزاً. وتمام الحديث: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً». عن المقدام بن معد يكرب.

(٢) لا تنابزوا بالألقاب: لا يلقب بعضكم بعضاً بما يكره من الألقاب ولا يعيره به.

والـزمن[1] والمقعد والأشـل، أو كان صفـة لأبيه أو لأمـه أو غير ذلـك مما يكره. واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعـرفه إلا بذلك. ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً واستغناء بشهرتها، والله أعلم.

باب جواز واستحباب اللَّقب الذي يحبه صاحبه

فمن ذلـك أبـو بكـر الصـديق رضي الله عنـه، اسمـه عبـد الله بن عثمـان، لقبه عتيق، هـذا هو الصحيـح الذي عليـه جماهيـر العلمـاء من المحدِّثين، وأهل السيـر والتواريـخ وغيرهم. وقيـل: اسمه عتيق، حكـاه الحـافظ أبو القـاسم بن عساكر في كتابـه «الأطراف» والصـواب الأول، واتفق العلماء على أنه لقب خير. واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً.

٨٣٠ ـ فـروينـا عن عـائشـة رضي الله عنهـا من أوجـه، أن رسـول الله ﷺ قـال: «أَبُو بَكْـرٍ عَتِيقُ الله مِنَ النَّارِ» [أخـرجه التـرمـذي (٣٦٧٩)]

---

(١) الأعمش: من به ضعف في بصره مع سيلان دمعه.
الأجلح: من انحسر شعره عن جانبي مقدم رأسه.
الأحول: من به اختلاف في محوري عينيه.
الأشج: الذي في جبينه أثر شجة، والشجة: الجرح في الرأس أو الوجه.
الأحدب: المصاب بالحدب، وهو تقوس في العمود الفقري إلى الخلف.
الأفطس: من انخفضت أرنبة أنفه وانتشرت.
الأشتر: من انشقت شفته السفلى، أو انقلب جفن عينه.
الأثرم: من انكسرت ثنيته من أصلها.
الأقطع: المقطوع اليد.
الزِّمن: من به علة أو مرض يدوم زمناً طويلاً. وبعض هذه الأسماء ألقاب لأشخاص معروفين.

قال: فمن يومئذ سمي عتيقاً. وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب[1]: سمّي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

٨٣١ ـ ومن ذلك أبو تراب لقب لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وكنيته أبو الحسن، ثبت في الصحيح [البخاري (٦٢٠٤)]: أن رسول الله ﷺ وجده نائماً في المسجد وعليه التراب، فقال: «قُمْ أبا تُرَابٍ قُمْ أبا تُرَابٍ» فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل.

٨٣٢ ـ ورويناه في «صحيحي» البخاري [٣٧٠٣]، ومسلم [٢٤٠٩] عن سهل بن سعد، قال سهل: وكانت أحبَّ أسماء عليّ إليه، وإن كان ليفرح أن يُدْعى بها. هذا لفظ رواية البخاري.

٨٣٣ ـ ومن ذلك ذو اليدين، واسمه الخِرْباق ـ بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ـ كان في يديه طول، ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يدعوه ذا اليدين واسمه الخرباق، رواه البخاري [٦٠٥١] بهذا اللفظ في أوائل كتاب البرِّ والصِّلة[2].

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً، فإن دلائله يشترك فيها الخواصّ والعوامّ، والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية، وكذلك إن كتب إليه رسالة، وكذا إن روى عنه رواية، فيقال: حدثنا

---

(١) قال الدارقطني في «المؤتلف» ٣/١٦١١: سمي عتيقاً لجماله، ويقال: إنما سمي عتيقاً لأنه عتيق الله من النار.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها كتاب الأدب: باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، وليس في كتاب البر والصلة لأنه ليس في البخاري هذا الكتاب.

الشيخُ، أو الإمام أبو فلان، فلان بن فلان وما أشبهه؛ والأدبُ ألّا يذكر الرجلُ كنيته في كتابه ولا في غيره، إلا أن لا يعرف إلا بكنيته، أو كانت الكنية أشهر من اسمه. قال النحاس: إذا كانت الكنية أشهر، يُكْنَى على نظيره، ويسمّى لمن فوقه، ثم يلحق المعروف أبا فلان، أو بأبي فلان، والله أعلم.

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

كُنِّيَ نبينا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم، وكان أكبر بنيه، وفي الباب حديث أبي شريح الذي قدمناه [برقم ٨٢٤] في باب استحباب تغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه.

باب كنيةِ الرَّجُلِ الذي لهُ أولادٌ بغيرِ أولادِهِ

هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به، ولا بأس بذلك.

باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير

٨٣٤ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦٢٠٣]، ومسلم (٢١٥٠) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ أحسنُ الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير ـ قال الراوي: أحسبه قال: فطيم ـ وكان النبيّ ﷺ إذا جاءه يقول: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»، نُغَرٌ كان يلعب به[1].

---

(١) النُّغَير تصغير النُّغر؛ وهو طير كالعصفور محمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه البلبل. قال الشيخ زكريا في «تحفة القاري» في الحديث: جواز تكنية الصغير، وملاطفته، وتمكينه من لعبه بالعصفور حيث لا يؤلمه، وفيه بيان حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، وكرم شمائله.

٨٣٥ ـ وروينا ـ بالأسانيد الصحيحة ـ في «سنن» أبي داود [٤٩٧٠] وغيره، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله كلّ صواحبي لهنَّ كُنَى، قال: «فاكْتَنِي بابْنِكِ عَبْدِ الله» قال الراوي: يعني عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تُكْنَى أمَّ عبدِ الله. قلت: فهذا هو الصحيح المعروف.

٨٣٦ ـ وأما ما رويناه في «كتاب» ابن السني [٤١٩] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أسقطتُ من النّبيِّ ﷺ سقطاً فسمّاه عبد الله، وكناني بأمِّ عبد الله. فهو حديث ضعيف[1].

وقد كان في الصحابة جماعاتٌ لهم كُنَىً قبل أن يولد لهم: كأبي هريرة، وأنس أبي حمزة، وخلائق لا يحصون من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا كراهة في ذلك، بل هو محبوب بالشرط السابق، والله أعلم.

باب النهي عن التكني بأبي القاسم

٨٣٧ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [(٦١٨٧) و(٦١٨٨)]، ومسلم [(٢١٣٣) و(٢١٣٤)] عن جماعة من الصحابة، منهم جابر، وأبو هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «سَمُّوا باسْمي، ولا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي».

قلت: اختلف العلماء في التَّكَنِّي بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:

فذهب الشافعي: ـ رحمه الله ـ ومَنْ وافقه، إلى أنه لا يحلّ لأحد أن يَتَكَنَّى أبا القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره، وممن روى هذا مِنْ

(١) لأن في سنده داود بن المحبر، قال أحمد: لا شيء، وقال الذهبي، بصري واهٍ.

أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدّثون: أبو بكر البيهقي [٣٠٨/٩] وأبو محمد البغوي في كتابه «التهذيب» في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في «تاريخ دمشق».

والمذهب الثاني: مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التَّكَنّي بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله ﷺ.

والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره.

قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا: يشبه أن يكون هذا الثالث أصحّ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث.

وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المُتَكَنِّين به والمُكَنِّين الأئمة الأعلام، وأهل الحلّ والعقد، والذين يقتدى بهم في مهمات الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ، كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم، ومنادتهم: يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم.

باب جوازِ تكنيةِ الكافرِ والمبتدعِ والفاسقِ إذا كان لا يعرفُ إلاّ بها، أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قال الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يدا أبي لَهَبٍ﴾ [اللَّهب: ١] واسمه عبد العزى، قيل: ذكر تكنيته لأنه يعرف بها، وقيل: كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم.

٨٣٨ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٤٥٦٦]، ومسلم [١٧٩٨] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة رضي الله عنه، فذَكَرَ الحديث ومرورَ النبيِّ ﷺ على عبد الله بن أبيّ ابن سَلُول المنافق، ثم قال: فسار النبيّ ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال النبيّ ﷺ: «أيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إلى ما قالَ أبُو حُباب ـ يريد عبد الله بن أبيّ ـ قال: كَذَا وكَذَا» وذكر الحديث.

قلت: تكرّر في الحديث تكنية أبي طالب، واسمه عبدُ مناف.

٨٣٩ ـ وفي ـ الصحيح [عند أبي داود (٣٠٨٨)] ـ «هَذَا قَبْرُ أبي رِغالٍ»[1] ونظائر هذا كثيرة.

هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يوجد، لم يزد على الاسم.

٨٤٠ ـ كما رويناه في «صحيحيهما» [البخاري (٢٩٤٠)، ومسلم (١٧٧٣)]: أن رسول الله ﷺ كتب: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله وَرَسُولِهِ إلى هِرْقْلَ» فسماه باسمه، ولم يكنه، ولا لقبه بلقب ملك الروم: وهو قيصر، ونظائر هذا كثيرة، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا ينبغي أن نُكَنِّيَهُم، ولا نُرَقِّق لهم عبارة، ولا نلين لهم قولاً، ولا نظهر لهم ودّاً، ولا مؤالفة.

بابُ جوازِ تكنيةِ الرَّجُلِ بأبي فلانةَ وأبي فلان والمرأةِ بأمِّ فلانٍ وأمِّ فلانة

اعلم أن هذا كلَّه لا حجر فيه، وقد تَكَنَّى جماعات من أفاضل

(١) تقدم ذكر أبي رغال في باب النهي عن سب الأموات ص ٢٨٠ ت (٤).

سلف الأمة من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم بأبي فلانة، فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه له ثلاث كنى: أبو عمرو، وأبو عبد الله، وأبو ليلى. ومنهم أبو الدرداء، وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية، اسمها: خَيْرَة، وزوجته الأخرى أمّ الدرداء الصغرى، اسمها: هجيمة، وكانت جليلة القدر، فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الوافر، والفضل الباهر وهي تابعية. ومنهم أبو ليلى والد عبد الرحمن بن أبي ليلى، وزوجته أم ليلى، وأبو ليلى وزوجته صحابيان. ومنهم أبو أمامة، وجماعات من الصحابة. ومنهم أبو ريحانة، وأبو رِمْثة، وأبو ريمة، وأبو عمرة بشير بن عمرو، وأبو فاطمة الليثي، قيل اسمه عبد الله بن أنيس، وأبو مريم الأزدي، وأبو رقية تميم الداري، وأبو كريمة المقدام بن معد يكرب، وهؤلاء كلهم صحابة.

ومن التابعين أبو عائشة مسروق بن الأجدع، وخلائق لا يحصون.

قال السمعاني في «الأنساب» [١٢/٣٤٥]: سُمِّيَ مسروقاً، لأنه سرقه إنسان وهو صغير، ثم وُجد.

٨٤١ ـ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة[1] تَكْنِيَة النبيِّ ﷺ أبا هريرة بأبي هريرة.

* * *

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك» ٣/٥٠٦ و٥٠٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعوني أبا هر ويدعوني الناس أبا هريرة.
ولخبر ابن عساكر ١٩/١٠٩/٢: كناني رسول الله ﷺ أبا هرٍّ فقال: «ثكلتك أمك أبا هرٍّ».